قانون مكافحة الفساد

الأحكام الجزائية

طلبة السنة الثالثة قانون عام

الأستاذة: صرياك مسعودة

20/06/2025

مفتاح المصطلحات

مدخل القاموس

مختصر

مرجع بيبليوغرافي

مرجع عام

قائمة المحتويات

وحدة 5

I-الأحكام الجزائية 7

آ. التجريم.....7
1. تجريم الفساد في القطاع العام.....8
2. تجريم الفساد في القطاع الخاص.....13
3. تجريم الفساد في الصفقات العمومية.....15

ب. تمرين.....17

پ. تمرين.....17

ت. الردع (الأحكام العقابية المتبعة في جرائم الفساد).....18
1. العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الفساد.....18
2. العقوبات التكميلية والتبعية المقررة لجرائم الفساد.....21
3. الظروف المحيطة بجرائم الفساد.....23

ث. تمرين.....25

II-اختبار الخروج 27

آ. قضية.....27

حل التمارين 29

قائمة المراجع 31

وحدة

- تعزيز مهارات الطالب في البحث من خلال تحديد الأفعال المكيفة على أنها جريمة من جرائم الفساد من خلال جعل الطالب يتعرف على أركان كل جريمة.
- يُقدر الطالب عقوبة كل جريمة مميزا بذلك تواجد ظروف التشديد والأعذار القانونية من عدمها.

I الأحكام الجزائية

التجريم 7
تمرين 17
تمرين 17
الردع (الأحكام العقابية المتبعة في جرائم الفساد) 18
تمرين 25

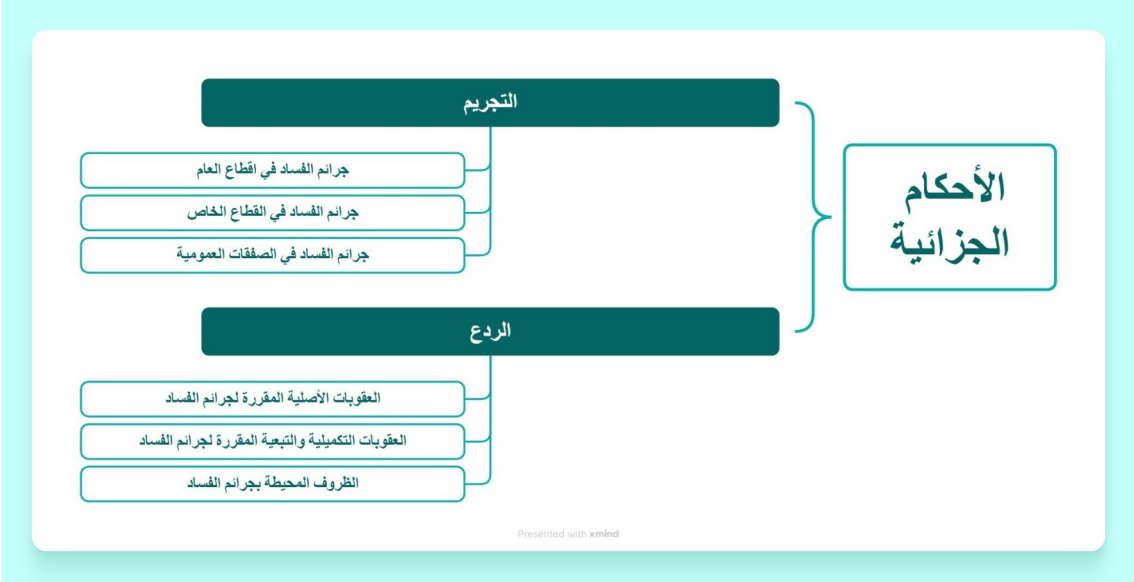

خارطة ذهنية توضح الأحكام الجزائية

تتمثل صور الانحرافات السلوكية للفساد في جملة من الأفعال والجرائم التي يحددها القانون والاتفاقيات الدولية، حيث تمس هذه الجرائم كلا من القطاعين العام والخاص على حد سواء، ما يحتم على التشريعات تجريمها وسن عقوبات ردعية لها، في محاولة منها للحد من هذه الجرائم وهو ما سيتم بيانه فيما يلي من خلال تحديد هذه الجرائم بحسب القطاع الذي جرت فيه، مع تحديد العقوبة المقررة لها.

آ. التجريم

ملاحظة : الركن المعنوي

أما بالنسبة لجرائم الفساد فهي جرائم قصدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد، وهو القصد الجنائي والذي يتوفر بمجرد توفر العلم والإرادة لدى الجاني، حيث يكون الجاني يعلم بأن الفعل المرتكب مجرم وأن الهدية غير مستحقة ومع ذلك تنصرف إرادته إلى قبولها.[12]

تجريم الفساد

1. تجريم الفساد في القطاع العام

ا) جريمة الرشوة وصورها المستحدثة

1جريمة الرشوة

صورة1 جريمة الرشوة

لا تخرج الرشوة عن أنها القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من طرف الموظف العمومي في مقابل مزية غير مستحقة لفائدة أحد الأطراف، ما يقتضي وجود شخصين مستخدم (المرتشي) وهو الموظف العمومي أي من يطلب أو يقبل الرشوة في مقابل ما يقوم به من أعمال أو ما يمتنع عن عمله وصاحب المصلحة أي الراشي وهو من يقبل بأداء ما طلب منه من الموظف أو هو الذي عرض المزية غير المستحقة على الموظف بغض النظر إن وافق عليها الموظف أم لم يوافق.[12]

1أنواع جريمة الرشوة

حددت المادة 25 من القانون رقم 06/01 جريمة رشوة الموظفين العموميين، وجاءت بعدها المادة 28 من نفس القانون لتستحدث جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية✉، وبالتالي نقصد في هذا الشق من الدراسة بأنواع جريمة الرشوة رشوة الموظف العمومي ورشوة الموظف العمومي الأجنبي✉ وموظفي المنظمات الدولية✉، دون ذكر أنواع الرشوة الأخرى:

- من حيث التقسيم المبني على من صاحب الرشوة الموظف أو من عرضت عليه (وهو ما يسمى بالرشوة السلبية أو الرشوة الإيجابية).
- الرشوة المحلية والرشوة الدولية.

- الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

2نظام تجريم الرشوة

تسلك مختلف التشريعات في معالجتها لجريمة الرشوة أحد النظامين، حيث هناك مبدأين لتجريم الرشوة، المبدأ الأول مبدأ وحدة الرشوة وبموجبه تعد جريمة الرشوة جريمة واحدة وهي جريمة المرتشي، والمبدأ الثاني هو مبدأ ثنائية الرشوة وبموجبه تعد جريمة الرشوة جريمتين جريمة الراشي وجريمة المرتشي.

1نظام وحدة الرشوة

بحسب هذا المبدأ تعد الرشوة جريمة واحدة يرتكبها الموظف العام ومن في حكمه، وذلك نتيجة أن الموظف العمومي يتاجر بوظيفته ويعد فاعلا أصيلا سواء بمساهمته المباشرة في تنفيذ الجريمة أو بالتحريض عليها بالهبة أو الوعد أو التهديد أو غيرها من أساليبها.[8]

والراشي بحسب هذا المبدأ ما هو إلا شريك كما هو الحال بالنسبة للوسيط بين المرتشي والراشي إذا ما توفرت أركان الاشتراك.

- نتائج تطبيق مبدأ وحدة الرشوة

تترتب على مبدأ وحدة الرشوة جملة من النتائج منها انتفاء قيام جريمة المرتشي قانونا لانعدام القصد الجنائي أو لسبب آخر ينفي الجريمة على الراشي، وذلك لاعتبار الموظف العمومي هو الفاعل الأصلي ففي حال رفضه للرشوة سقطت الدعوى عن الراشي لاعتباره مجرد شريك وهنا تكون جريمته هي فقط الشروع في الاشتراك وبالتالي لا جريمة عليه، أي فراره من العقاب[8].

والمقصود من ذلك توقف مصير الراشي على الدعوى المرفوعة ضد المرتشي وبالتالي عدم خضوعه للمساءلة الشخص الذي يعرض الرشوة على الموظف ويرفضها.

2نظام ثنائية الرشوة

هناك من اعتبر ظهور هذا النظام ما هو إلا نتيجة للانتقادات التي تعرض لها النظام الأول، وهذا المبدأ ينظر للرشوة على أنها جريمتين منفصلتين هما جريمة راشي وجريمة مرتشي، وتتحقق كل منهما بتحقق ركنيهما المادي، حيث تتحقق الأولى بمجرد طلب الموظف لمزية غير مستحقة مقابل القيام بعمل أو الامتناع عنه، أما الثانية فتتحقق بعرض الراشي الرشوة على الموظف للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل دون إعطاء أهمية لرد الموظف بالقبول أو الرفض.[14]

وبالتالي يعتبر كليهما أي طرفا الجريمة فاعلان أصليان كل على حده، عكس ما هو عليه الأمر بالنسبة للمبدأ الأول

- نتائج تطبيق مبدأ ثنائية الرشوة

كما هو عليه الأمر بالنسبة لمبدأ أحادية الرشوة فمبدأ ثنائية الرشوة بدوره تترتب عليه جملة من النتائج، قد يكون أهمها أن المساءلة في هذه الحالة بالنسبة للشركاء غير ما هو عليه الأمر في أحادية الرشوة، حيث تتيح إمكانية مساءلة الشركاء كل واحد باعتباره شريك لفاعل أصلي لجريمة مستقلة، ومن جهة أخرى استقلال العقاب بين الراشي والمرتشي مع إمكانية وقوع جريمة دون الأخرى.[8]

3موقف المشرع الجزائري

تبنى المشرع الجزائري نظام ثنائية جريمة الرشوة، لأن هذا النظام يسمح بمساءلة كل أطراف الجريمة، ويحقق الردع التام لمعاقبة كل من الراشي والمرتشي على جريمته، ويظهر هذا الموقف جليا من خلال تقسيم مختلف جرائم الرشوة (الرشوة بأنواعها) إلى الصورتين المعروفتين السلبية والإيجابية في جميع مواده المذكورة في قانون مكافحة الفساد، والذاكرة لجريمة الرشوة.

3أركان جريمة الرشوة

1الركن المادي

يظهر الركن المادي لجريمة الرشوة عادة في صورتين أساسيتين هما[9]:

- صورة الطلب والاستجابة له، ما يقصد به أن يطلب الموظف أو من في حكمه من الشخص صاحب المنفعة والمصلحة أن يسلمه أو يعده بالتسليم لاحقا لمزية غير مستحقة ومنفعة، لمقابل أن يقوم بتقديم عمل أو الامتناع عن عمل داخل إطار مهامه.
- وصورة العرض والقبول والتي يقصد بها قيام الراشي بعرض هدية أو عطية أو أية منفعة أخرى على الموظف فيقوم هذا الأخير بقبول العرض قبولا حقيقيا في مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

وللتفصيل في الأمر يجب أن نحدد الركن المادي لكل جريمة على حدى أي الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية على النحو التالي:

1الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي)

يتحقق الركن المادي بطلب الجاني لمزية غير مستحقة في مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من الأعمال المسندة اليه بحكم وظيفته، أو قبول مزية عرضت عليه.

- النشاط الإجرامي:

ويتمثل النشاط الاجرامي في القبول والطلب على حد سواء، ويقصد من الطلب "تعبير يصدر عن الإرادة المنفردة للموظف يطلب فيه مقابلا لأداء وظيفته أو خدمته، ويكون ذلك شفاهيا أو كتابيا، صراحة أو ضمنيا"[6] ، وهنا القبول من طرف الراشي ليس بالشيء المشروط حيث يكفي توفر الطلب لقيام الجريمة.

أما عن القبول فيفترض فيه توفر العرض على الموظف المرتشي من طرف الراشي صاحب المصلحة جديا، وان كان في ظاهره فقط، ومن جهة أخرى لا بد أن يكون قبول الموظف كذلك جديا وحقيقي، ويستوي أن يكون القبول هنا شفويا أو كتابيا بالإشارة أو بالقول، ضمنيا أو صريحا.[6]

- محل الإرتشاء

ويقصد به المزية غير المستحقة التي يطلبها الموظف لمرتشي لنفسه أو لغيره نظير القيام بالخدمة المطلوبة أي القيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل يكون من صلاحيات الموظف وداخل مهام وظيفته (وتكون كذلك المزية ليس للموظف فيها حق)، وتأخذ المزية عدة صور فقد تكون مادية أو معنوية، صريحة أو ضمنية، وكذلك قد تكون مشروعة أو غير مشروعة، سواء كانت محددة أو غير محددة، وهذا كله يكون سابقا للأداء العمل محل المكافأة أو الامتناع عنه، فلا يستوي أن تطلب المزية أو تقبل بعد أداء الخدمة.[6]

2الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي)

- السلوك الإجرامي

والذي يتحقق بمجرد الوعد بمزية أو عرضها أو منحها للمستفيد من المزية أي للموظف بصفة مباشرة أو لشخص آخر غير الموظف العمومي (ويستوي الأمر إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا، فردا أو كيانا) من طرف الراشي صاحب الخدمة، ويشترط أن يكون الوعد جديا وحقيقيا، مباشرا أو غير مباشر أي للموظف مباشرة أو عن طريق الغير.

- محل الارتشاء والغرض منه

والمقصود من محل الارتشاء هنا المزية غير المستحقة التي يتم عرضها أو منحها أو الوعد بها الموظف العمومي والتي تستوي أن تكون مادية أو معنوية، في مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته يدخل في اختصاصاته، سواء تحققت النتيجة المرجوة أو لم تتحقق، وبهذا تشترك الرشوة السلبية والإيجابية في محل الارتشاء والغرض منه.

3الركن المادي لجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

الركن المادي في صورة الجريمة السلبية لرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية فلا فرق فيما بينهما، وهو ما عليه الحال في صورة الرشوة الإيجابية فقط هناك اختلاف طفيف يظهر من خلال استقراء المادة 28 الفقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي يكون في الغرض من المزية غير المستحقة الممنوحة أو الموعود بها للموظف العمومي الأجنبي، حيث يكون الجاني قد وعد الموظف بالمزية أو عرضها عليه أو منحه إياها لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها.[6]

2صور الرشوة المستحدثة

1جريمة تلقي الهدايا

جاء النص عليها في المادة 38 من القانون 06/01 بقولها "... كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه."

وتعريفها لا يخرج عن تلقي وقبول الموظف العمومي لهدية أو مزية غير مستحقة بمقابل خدمة لها صلة بمهامه.

1الركن المادي لجريمة تلقي الهدايا

يتكون الركن المادي من ثلاث عناصر هي: الفعل المجرم والمتمثل في تلقي الموظف هدية أو مزية غير مستحقة ووضع يده عليها بالتملك، حيث تكون الهدية التي استلمها الموظف العمومي ذو طبيعة تمتاز

بالغلاء حيث لا بد لها أن تكون ثمينة فلا يستوي اعتبارها هدية وتجرم إن كانت تافهة ولا تستحق أن يقوم الموظف بخدمة في مقابلها (سيارة، عقار، مجوهرات ...)، وبالتالي لغلائها يمكن لها أن تؤثر في معالجة ملف أو سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهام الموظف العمومي، وهو الغرض المرجو منها أي استمالة الموظف قصد تواطؤه مع الجاني من أجل تحقيق خدمة.

2جريمة الإثراء غير المشروع

جاء النص عليها في المادة 37 في فقرتها الأولى من القانون رقم 06/01 بقولها "... كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة."

وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة جاء "يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة."

وعرفت جريمة الإثراء غير المشروع كذلك " يعتبر اثراء غير مشروع كل مال، منقول أو غير منقول، منفعة أو حق منفعة يحصل عليه أي شخص تسري عليه أحكام هذا القانون، لنفسه أو لغيره، بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة، وإذا طرأت زيادة على ماله أو على مال أولاده القصر بعد توليه الوظيفة أو قيام الصفة وكانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز هذا الشخص عن اثبات مصدر مشروع لتلك الزيادة فتعتبر ناتجة من استغلال الوظيفة أو الصفة."[19]

1الركن المادي لجريمة الإثراء غير المشروع

يتكون الركن المادي لجريمة الإثراء غير المشروع من أربعة عناصر [12]متمثلة في وجوب حصول الجاني على مال حيث يضاف على ذمته المالية مال غير مشروع غير متناسب مع موارده ودخله ويكون متحصل نتيجة لاستغلال نفوذه أو صفته أو مركزه، بالإضافة إلى توفر علاقة السببية بين الاستغلال والحصول على المال.

3جريمة إساءة استغلال الوظيفة

وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاء فيها: "... كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر."

وهي من أهم الجرائم المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث عرفت على أنها قيام الموظف العمومي أثناء أداء مهامه بعمل أو امتنع عن عمل بشكل مخالف للقانون والتنظيم، بهدف الحصول على مزية غير مستحقة من الطرف الآخر في الجريمة.

- العلة من تجريم فعل إساءة استغلال الوظيفة

يعود سبب تجريم فعل إساءة استغلال الوظيفة إلى جملة من الأسباب نذكر منها[16] :

a. ما يتضمنه من مساس بمبدأ نزاهة الوظيفة العمومية وإتجار بها.
b. يعد فعل إساءة استغلال الوظيفة تحضيرا لجريمة رشوة مستقبلية.
c. باعتباره فعلا تحضيريا لجريمة الرشوة فلا يستوي أن يعتبر شروعا لجريمة رشوة إيجابية مستقبلية، وبالتالي كان من الضروري تجريم الفعل بنص خاص.

1الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة إساءة إلى ثلاثة عناصر تتمثل في[6] :

- السلوك الإجرامي: اقتضاء الجريمة سلوكا إيجابيا أو سلبيا من الموظف العمومي والمتمثل في أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات.
- المناسبة: حيث تقتضي صدور سلوك إجرامي كما سبق بيانه من اختصاص الموظف العمومي، عكس ما هو عليه الأمر بالنسبة للسلوك الإيجابي والذي لا يشترط فيه اختصاص الموظف وقد يكون غير مختص.
- الغرض: والمقصود من الغرض هنا هو الحصول على منافع غير مستحقة، أيا كان المستفيد منها سواء كان الموظف نفسه القائم بالنشاط المادي أو غيره، طبيعيا كان أو اعتباريا

والطلب والقبول هو الفيصل بين جريمة الرشوة واستغلال النفوذ وبين جريمة إساءة استغلال الوظيفة، حيث لا يشترط لا الطلب ولا القبول من طرف الجاني، وإنما تقوم بمجرد القيام بالعمل أو الامتناع على نحو يخرق القوانين بغرض الحصول على مزية، التي قد تتحقق أو لا تتحقق.

ب) جريمة اختلاس الأموال من قبل الموظف العمومي

يمكن القول كذلك أن الاختلاس هو كل اعتداء على المال العام ويزيد من خطورة هذا الاعتداء أن للمال صلة وثيقة بالوظيفة التي يعتليها لموظف المسؤول عن الجريمة، اذ يحوزه بسبب وظيفته، وبالتالي الفعل هنا ينطوي على خيانة للأمانة العامة التي القتها الدولة على عاتق الموظف والثقة التي وضعتها فيه حينما عهدت اليه بحيازة المال لحسابها.

نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري في مادته 29 تحت عنوان " اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي" والتي جاء فيها " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها."

وبالتالي "تتحقق جريمة اختلاس المال العام بتوافر الشروط التالية:

1- أن يكون الفاعل قاضيا أو موظفا أو من في حكمه.

2- أن يقع اختلاس أو تبديد أو احتجاز بدون حق على أموال عامة أو خاصة.

3- أن تكون هذه الأموال قد سلمت إليه بمقتضى أو بسبب الوظيفة."[20]

1الركن المادي

•السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الاجرامي لجريمة اختلاس الممتلكات في الاختلاس أو الإتلاف أو التبديد أو الاحتجاز بدون وجه حق .[6]

- الاختلاس: والمقصود منه هنا تحويل الجاني حيازة المال المتواجد تحت يده والمؤتمن عليه من حيازة ناقصة ومؤقتة إلى حيازة كاملة ونهائية بهدف التمليك.

- الإتلاف: أما عن الإتلاف فيتحقق بهلاك الشيء بإعدامه والقضاء عليه، بهدف إفقاد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا للإضرار بصاحب الشيء، ولا يستوي هنا الإتلاف الجزئي للشيء.

- التبديد: يتحقق التبديد متى تم إخراج الأموال المؤتمن عليها من حيازته باستهلاكها أو التصرف فيها تصرف المالك، ويمكن أن يتحقق التبديد بالإسراف والتبذير (مثل إعطاء قروض دون ضمانات ...)، ومن الجائز أن يشكل التعسف في الاستعمال تبديدا.

- الاحتجاز بدون وجه حق: ويقصد به الاحتجاز العمدي وبدون وجه حق للأموال المؤتمنة لدى المؤمن عليها، حيث الهدف من تجريم الاحتجاز هو الحفاظ على الودائع، وللحفاظ على التي أعد المال لخدمتها.

- الاستعمال على نحو غير شرعي: تتحقق هذه الصورة بالتعسف في استعمال الممتلكات، ويستوي الاستخدام هنا للجاني أو لغيره شخصا كان أو كيانا، ولا تقتضي هذه الصورة الاستيلاء على المال بل يكفي استعماله بطريقة غير شرعية.

•محل الجريمة

ومحل الجريمة هنا يجب أن يكون موضوعه أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت في حيازة الموظف بسبب وظيفته .

- المقصود بالأموال

وهي التي حددها المشرع الجزائري في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على النحو التالي:

_ الممتلكات: وهي التي جاء تعريفها في المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها (و)، والتي يلاحظ من التعريف توسع المشرع الجزائري كثيرا في تعريفه للممتلكات، حيث جاء فيها "الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مالية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها."

_ الأموال: ويقصد بها النقود الورقية منها أو المعدنية، والفظ هنا جاء عاما أي لم يحدد طبيعة المال مال للدولة أو للخواص أو حتى وديعة.

_ الأوراق المالية: والمقصود منها القيم المنقولة كالسندات والأسهم والأوراق التجارية.

_ الأشياء الأخرى ذات قيمة: ويمكننا القول أن المشرع كان يقصد من إضافة هذه الصيغة التوسيع من نطاق محل الجريمة، ولم يجعلها على سبيل الحصر.[17]

- طبيعة الأموال المختلسة

والمقصود من طبيعة المال المختلس هو تحديد مصدره إن كان من المال العام أو من الأموال الخاصة، أما في هذا الشأن فيستوي أن يكون المال مملوكا للدولة أو لإحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة، أو خاصا

مملوكا للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

ومن خلال ما جاءت به المادة 29 من ق.و.ف.م نرى أن المشرع أراد أن يحمي المال بالمفهوم المطلق سواء كان مالا عاما أو مالا خاصا، وبالتالي فلا أهمية في تحديد صاحب المال المختلس عند تحديد أركان الجريمة.

- علاقة الجاني بمحل الجريمة

يشترط لقيام الجريمة وقيام ركنها المادي أن تكون هناك علاقة بين الجاني ومحل الجريمة، بهدف التمييز بينها وبين ما يتشابه معها من جرائم، ولتتحقق العلاقة لابد من :

أن يكون المال قد سلم للموظف ودخل في حيازته الناقصة، وبالتالي تحقق سيطرته الفعلية على المال.

أن يكون التسليم بحكم الوظيفة أو بسببها، فلا يستوي أن تسلم الأموال للجاني ووظيفة هذا الأخير لا تخوله السلطة على ذلك ولا على الحيازة الناقصة، والأصل كذلك أن يتم التسليم بمحض إرادة واختيار صاحب الممتلكات.

ج) جريمة استغلال النفوذ

ان كانت جريمة الرشوة جريمة الموظف الذي يتاجر بوظيفته فان جريمة استغلال النفوذ هي جريمة صاحب النفوذ الذي يتاجر بنفوذه، ولا تختلف الجريمتين في الخطورة والأهمية، وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 32 والتي جاء فيها "...

1- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليها أو منحة إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر،

2- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة."

عرفت جريمة استغلال النفوذ على أنها "المتاجرة بالنفوذ للحصول أو محاولة الحصول لصاحب المصلحة على مزية من السلطة العامة، مفروض بداءة أنه لا شأن لها بأي عمل، أو امتناع داخل حدود وظيفته".[18]

1الركن المادي

ندرس في هذا الشأن الركن المادي لكل من صورتي جريمة استغلال النفوذ والتي أبرزها المشرع من خلال المادة 32 بفقرتيها من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي نستخلص منها الصورة الأولى وهي استغلال النفوذ والصورة الثانية وهي التحريض على استغلال النفوذ .

- الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ

والمتمثل في طلب أو قبول الموظف العمومي أو أي شخص آخر لأي مزية غير مستحقة مقابل استغلال نفوذه لدى السلطات المعنية للحصول على منافع غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية، بشكل مباشر أو غير مباشر للشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، مع اشتراط نفوذ الشخص نفوذا فعليا وحقيقيا.

- الركن المادي لجريمة التحريض على استغلال النفوذ

والمقصود هنا الوعد أو العرض أو المنح لأية مزية غير مستحقة لموظف عمومي أو أي شخص آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بهدف استغلال نفوذه الفعلي أو المزعوم، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي أو لصالح أي شخص آخر.

د) التوسع في تجريم أفعال الفساد

- الإعفاء والتخفيض غير القانوني في حقوق الدولة
- جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية
- الغدر
- جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد
- جريمة البلاغ الكيدي
- جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم
- جريمة التصريح الكاذب بالممتلكات
- جريمة عدم التصريح بالممتلكات
- جريمة عدم الإفصاح عن تعارض المصالح

•جريمة التعرض لمن حققت لهم الحماية (الشهود، المبلغين ...)

2. تجريم الفساد في القطاع الخاص

محلكلتي

القطاع الخاص[1]

ا) أسباب تجريم الفساد في القطاع الخاص

وكما ذكرنا أعلاه نتيجة خطورة جرائم الفساد اتجه كل من التشريع الدولي والتشريع الوطني إلى تجريم بعض الأفعال واعتبارها في القطاع الخاص، مع تجريمها في القوانين المخصصة لمكافحة الفساد، وقد تكون الأسباب الحقيقية وراء تجريم الفساد في القطاع الخاص كثيرة لكن يمكن اختصارها في النقاط التالية :[23]

•أسباب تجريم اختلاس الأموال في القطاع الخاص

تعددت أسباب تجريم اختلاس الأموال في القطاع الخاص، ولكن رغم كثرتها ال أنه يمكننا أن نختصرها في هذه الأسباب الثلاثة [27]:

- تعتبر جريمة الاختلاس اهدار لأموال وممتلكات الدولة التي هي في ذات الوقت ملك المجتمع.

- تشكل جريمة اختلاس الأموال ضربا من ضروب خيانة الموظف للأمانة التي أودعت فيه من حيث توليه الوظيفة وضرورة الحفاظ على الأموال أو الممتلكات التي يستولي عليها بحكم هذا المنصب.

-لما تمتلكه الكيانات والمؤسسات في القطاع الخاص من دور في دفع عجلة نظام الاقتصاد نحو الأمام وتحقيق متطلبات التنمية.

•الانفتاح المتزايد على نظام السوق الحر، وزيادة انتشار العولمة.

•دور القطاع الخاص في تحسين المستويات والمجتمعات والأفراد.

•إنتاج الثروة الاقتصادية.

•دفع عجلة التنمية إلى الأمام من خلال رفع الناس من الفقر وتوسيع فرص الحصول على الرعاية الصحية والتعليم وغيرها من الخدمات العامة الحيوية.

ب) جريمة الرشوة في القطاع الخاص

أما عن الرشوة في القطاع الخاص هي كل السلوكيات التي ترتكب عمدا أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية، من وعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها بشكل مباشر أو غير مباشر لأي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة، سواء للشخص نفسه أو لغيره، في مقابل القيام أو الامتناع عن فعل ما يعد اخلالا بواجباته.

أو التماس وطلب مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر من طرف شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة، سواء للشخص نفسه أو لغيره، في مقابل القيام أو الامتناع عن فعل ما يعد اخلالا بواجباته.

1أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص

عدا صفة الجاني في صورة الرشوة السلبية والمستفيد من المزية في صورة الرشوة الايجابية، لا تختلف أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص المنصوص عليها في المادة 40 عن رشوة الموظفين العموميين المنصوص عليها في المادة 25 من نفس القانون.

•الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية

كما ذكرنا أعلاه فلا اختلاف بين عناصر الركن المادي لجريمة الرشوة في الصورة الإيجابية بين القطاعين العام والخاص، إلا في صفة الجاني وهو ما سيتم بيانه فيم يلي:

- صفة الجاني: بحسب ما جاءت به المادة 40 في فقرتها الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا عرف مصطلح كيان من خلال المادة الثانية الفقرة هـ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه "مجموعة من العناصر المالية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين"، دون أن تحدد مجال نشاط هذا الكيان.تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت، دون تحديد لمجال نشاط الكيان المستخدم للجاني (اقتصادي، مالي، تجاري)، ما يسمح بارتكاب الجريمة من طرف كل من

1 - https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9_%D8%AE%D8%A7%D8%B5

يدير أو يعمل في كيان ما مهما كان شكله القانوني وغرضه، ومهما كانت وظيفة الجاني فيه.[6]

- الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية

أما عن الركن المادي لجريمة الرشوة في صورتها الإيجابية فلا اشتراط في صفة الجاني، حيث لا تكون للراشي صفة معينة فالكل معني بالرشوة بمجرد عرضها أو منحها أو الوعد بها، وانما يكمن الاختلاف بين الرشوة في القطاع الخاص ورشوة الموظفين العموميين في الصورة السلبية، وهو ما سيتم بيانه.

- المستفيد من المزية غير المستحقة: من خلال المادة 40 في الفقرة 1 نرى أن المادة اشترطت أن يكون المستفيد من المزية الموعود بها أو الممنوحة أو المعروضة شخصا يدير كيانا، أو يعمل لديه بأية صفة كانت، عكس ما هو عليه في الرشوة في القطاع العام حيث يشترط أن يكون المستفيد موظف عمومي.[6]

ج) جريمة اختلاس الأموال في القطاع الخاص

لا يخرج تعريف الاختلاس عنما ذكر سابقا في مما تطرقنا اليه من تعاريف بالنسبة للاختلاس في القطاع العام، والذي عرف على أنه "استيلاء الموظف وبدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة، وجدت في عهدته بسبب أو بمقتضى وظيفته."[24]

1أركان جريمة الاختلاس الأموال في القطاع الخاص

تقوم جريمة اختلاس الأموال في القطاع الخاص على 3 عناصر نتعرف عليها فيما يلي:

- صفة الجاني

من خلال استقراء المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن الجاني شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص ذو رأس مال خاص، أو يعمل فيه بأي صفة كانت.

ونخص بالذكر الكيان الذي ينشط بهدف الربح، وكذلك لا ينطبق الأمر على الشخص الذي يرتكب سلوك الاختلاس بمفرده وهو لا ينتمي إلى أي كيان ولا علاقة له بأي كيان.

- الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص في العناصر التالية[17]:

- السلوك المجرم: يتمثل السلوك المجرم في جريمة اختلاس الأموال في القطاع الخاص في سلوك الاختلاس دون باقي الصور التي جرمها المشرع في الاختلاس في القطاع العام أي عندما يتعلق الأمر باختلاس ممتلكات عمومية، ويتحقق الاختلاس هنا بمجرد إتيان الجاني لكل سلوك يفيد تحول حيازته الناقصة للمال إلى حيازة كاملة.

- محل الجريمة: بالنسبة لمحل الجريمة فتشترك جريمة الاختلاس في المحل في القطاعين العام والخاص، مع التشديد فقط على الطابع الخاص للأموال محل الجريمة في المادة 41.

- علاقة الجاني بمحل الجريمة: يشترط لقيام الركن المادي في جريمة الاختلاس أن يكون المال المختلس قد سلم للجاني بحكم وظيفته والمهام الموكلة إليه، أي توفر صلة السببية بين حيازة المال ووظيفة الجاني.

- مناسبة الاختلاس: تشترط المادة 41 من قانون الفساد ارتكاب الجريمة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري في القطاع الخاص، تابع لكيان رأس ماله خاص.

3. تجريم الفساد في الصفقات العمومية

يمكننا أن نستخلص من خلال استقراء مواد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلى مواد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والذي سعى كل منهما إلى مكافحة الفساد من خلال تبني مبادئ في إبرام الصفقات العموميةيقصد بالصفقة العمومية نوعا من أنواع العقود الإدارية الذي يعتبر أهم أطرافه جهة عمومية تستعمل أموالا عامة لغرض مصلحة عامة وتجريم سلوكيات ماسة بهذه المبادئ.

نص القانون رقم 06-01 على العديد من الجرائم والجزاءات في مجال الصفقات العمومية وذلك بتجريمه بعض التصرفات والأفعال الماسة بمبادئ إبرام الصفقات العمومية.

ا) جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 35 من ق.و.ف.م والتي جاء في نصها "... كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر فوائد من العقود والمزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا

لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت".
وهي الجريمة التي تكاد أن تنطبق مع جريمة المحاباة أو ما تسمى بجريمة إعطاء امتيازات غير مبررة للغير، تتحقق هذه الجريمة بتدخل الموظف في الأعمال التي أحيلت عليه إدارتها أو رقابتها، فيقوم باستغلال وظيفته بالعمل على تحقيق مصلحة خاصة.[21]

1أركان جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

- صفة الجاني

اشترطت المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد أن تتوافر صفة الموظف العمومي في الجاني كغيرها من جرائم الفساد ، ولكن حصرت الأمر في الموظف الذي يدير أو يشرف بصفة كلية أو جزئية على العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو الموظف الذي يكون مكلفا بإصدار إذن بالدفع في عملية أو يكون مكلفا بتصفية أمر ما.

- الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، بمجرد تلقي أو قبض الجاني وهو الموظف العمومي على فائدة وعمولات من العقود والمزايدات والمناقصات والمقاولات والمؤسسات التي يكون فيها هذا الموظف طرفا بصفته مديرا أو مشرفا على العملية، أو يكون كما جاء في المادة 35 مكلفا بإصدار أذونات دفع في عملية ما أو تصفية أمر ما، بمعنى تمتع الجاني بسلطة عامة أو مكلف بخدمة تعطيه الحق في المداولة والإدارة أو التصفية أو حراسة العمية باسم السلطة العامة.

ب) جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

وهي الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 26 والتي جاء فيها "... 2- كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين."

تمثل هذه الجريمة الصورة الثانية لجريمة منح الامتيازات غير المبررة[11]، كما يمكننا أن نلاحظ أنها مقترنة بجنحة المحاباة وتكاد تتطابق معها سواء من حيث نص التجريم أو من حيث الوقائع، فالاختلاف بينهما فقط يكمن في صفة الجاني، ما يجعلها هي أيضا من جرائم الصفة[51] .

1أركان جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

- صفة الجاني

من خلال نص المادة 26 الفقرة الثانية نجد أن الجاني هنا يكون تاجرا أو صناعيا أو حرفيا، أو مقاولا من القطاع الخاص في التشريع القديم، ثم ألغيت لتصبح دون تحديد لصفته واكتفت أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا من القطاع الخاص دون الأشخاص المعنوية في القطاع العام، ويطلق عليهم تسمية الأعوان الاقتصاديين والمتعاملين المتعاقدين في حالة إبرام صفقة عمومية أو اتفاقية وفقا لأحكام قانون تنظيم الصفقات العمومية، أما الشخص الطبيعي هو كل شخص يبرم عقدا مع المؤسسات أو الهيئات العمومية، ويحوز صفة التاجر أو الحرفي، والشخص المعنوي فيتمثل عموما في شركات الخدمات والتجهيزات ...

- الركن المادي

- النشاط الإجرامي: ويتمثل في استغلال سلطة أو تأثير أعوان الدولة والهيئات التابعة لها بمناسبة إبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها.

- الغرض من استغلال نفوذ الأعوان العموميين: وهنا يجب أن يستغل التاجر سلطة الأعوان العموميين من أجل: الزيادة في الأسعار أو التعديل في نوعية المواد، التعديل في نوعية الخدمات، التعديل في آجال التسليم أو التموين، كون هذه الجريمة تنطبق دائما على البائع لا على المشتري.

ج) جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

وجاءت الرشوة في الصفقات العمومية في أحكام المادتين 27 و26 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويتمثل هذا النوع من الرشوة في التصرفات التي يقوم بها كل موظف عمومي من قبض أو

محاولة قبض أجرة أو منفعة له أو لغيره بصفة مباشرة كانت أو غير مباشرة، بهدف تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات الاقتصادية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو ذات الطابع الصناعي والتجاري .

ومن خلال استقراء المادة 27 من ق.و.ف.م نرى أنها تشترك مع جريمة رشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية، كما أنها تختلف معها في بعض الأحكام، حيث أن المشرع حدد وعاقب الجاني المرتشي الموظف الذي يقبض المولات أو يحاول ذلك دون أن ينص على تجريم وعقاب الطرف الثاني والمتمثل في الراشي.[11]

1أركان الرشوة في الصفقات العمومية

- النشاط الإجرامي: يتمثل النشاط الإجرامي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية بقبض أو محاولة قبض الموظف لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفارقات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد الملحق.
- - الغرض من النشاط الإجرامي: وهو الأمر الذي من أجله قبض المرتشي المقابل أو المنفعة أو الأجر، وحصر المشرع بحسب المادة 27 الأعمال التي تمكن الجاني من المتاجرة بها بغرض الرشوة والتي لها صلة مباشرة بالصفقات العمومية وتنفيذها في ثلاث عمليات هي:

  - تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقته، أو عقد، أو ملحق.

د) جريمة المحاباة

جريمة المحاباة هي التسمية الفقهية للجريمة المتعلقة بفعل إعطاء امتيازات غير مبررة للغير، والتي ذكرها المشرع الجزائري في المادة 26 الفقرة 1 من ق.و.ف.م، التي مسها التعديل القانوني لسنة 2011 ليضيف عليها عنصر العمد، فجاء في المادة " ... 1-كل موظف عمومي يمنح، عمدا، للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات."

1أركان جريمة المحاباة

- النشاط الإجرامي: يتحقق النشاط الإجرامي بمجرد قيام الموظف بإبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة أساسا بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات
- الغرض من النشاط الإجرامي: يشترط المشرع أن يكون الهدف من مخالفة النصوص هو المحاباة وتفضيل أحد المتنافسين على غيره، وتمييزه تمييزا غير سائغ قانونا، مع ضرورة أن تكون الامتيازات الممنوحة أثناء ابرام أو تأشيرة صفقة أو عقد أو اتفاقية أو ملحق غير مبررة وغير مستحقة.[31]

ب. تمرين

[29 ص 1 حل رقم]

من بين الجرائم التالية أيها ليست من جرائم الفساد

- اختلاس الأموال العمومية
- الرشوة في القطاع الخاص
- خيانة الأمانة
- الغدر
- الإثراء غير المشروع

پ. تمرين

[29 ص 2 حل رقم]

- ميز بين إساءة استغلال الوظيفة وجريمة استغلال النفوذ من حيث مرتكب الجريمة ؟

ت. الردع (الأحكام العقابية المتبعة في جرائم الفساد)

صورة2 عقوبات الفساد

من السياسات الردعية التي تتبعها التشريعات الدولية والوطنية بغير التجريم سياسة العقاب، من خلال سن عقوبات بكل أنواعها لكل جريمة مع تحديد كل الظروف التي تحيط بها كظروف التشديد والتخفيف والتقادم، مع حالات الإعفاء وكل ما يحيط بالجريمة.

1. العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الفساد

تقسم العقوبة التي توقع على المجرم إلى أصلية أو تبعية أو تكميلية، أما عن العقوبة الأصلية هي العقوبة التي نص الشارع عليها بصفة أصلية جزاء للجريمة[30] وهي كالسجن والحبس والغرامة.

ا) العقوبات المقررة لجرائم الفساد في الصفقات العمومية

- عقوبة جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

في حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة تقدر بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي، فنصت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مسؤوليته الجزائية على كل جريمة من جرائم الفساد المذكورة في القانون أعلاه، وذلك وفقا لأحكام وقواعد قانون العقوبات، والذي جاء في هذا الأخير من خلال نص المادة 18 مكرر منه أن يطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وعليه تصبح عقوبة الشخص المعنوي في جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة الغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

- عقوبة جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

في حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية تقدر بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، وتعد الأشد في العقوبات المقررة لجريمة الرشوة سواء بالنسبة لرشوة الموظف العمومي أو الموظف العمومي الأجنبي.

أما عقوبة الشخص المعنوي في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج.

•عقوبة جريمة المحاباة

علما أن جريمة المحاباة مرة بعدة مراحل من تجريمها في قانون العقوبات وصولا إلى تجريمها في قانون الوقاية من الفساد وأخيرا إلى التعديل بموجب القانون رقم 11/15 المؤرخ في 02/08/2011، ففي حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة المحاباة تقدر بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ، وهي العقوبة المنصوص عليها كذلك لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العمومين للحصول على امتيازات غير مبررة.

أما عقوبة الشخص المعنوي في جريمة المحاباة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

•عقوبة جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

في حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية تقدر بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

أما عقوبة الشخص المعنوي في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

ب) العقوبات المقررة لجرائم الفساد في القطاع العام

حدد المشرع الجزائري في إطار مكافحته لجرائم الفساد عقوبات ردعية لكل جريمة تتفاوت في مدتها بحسب تفاوت خطورتها وهو ما سنحاول بيانه فيما يلي.

•عقوبة جريمة رشوة الموظفين العموميين

في قانون العقوبات سابقا كانت تكيف جريمة الرشوة جناية، وأما في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حاليا هي جنحة، وفي حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة رشوة الموظفين العموميين تقدر بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي في جريمة رشوة الموظفين العموميين من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

•عقوبة جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

في حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية تقدر بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي في جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

•عقوبة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي

في حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي تقدر بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وفي حال إذا كان الجاني رئيسا أو عضو مجلس إدارة أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم 03/ 11، والذي يشدد العقوبة أكثر منه في قانون مكافحة الفساد:

أ. بحسب المادة 132 من الأمر رقم 03/11الحبس من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج إذا كانت قيمة الأموال، محل الجريمة، أقل من 10.000.000 دج.

ب. بحسب المادة 133 من الأمر 03/11 السجن المؤبد وغرامة من 20.000.000 دج إلى 50.000.000 دج إذا كانت قيمة الأموال، محل الجريمة، تعادل 10.000.000 دج أو تفوقها.

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي في جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

•عقوبة جريمة الغدر

في حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة الغدر تقدر بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

أما عقوبة الشخص المعنوي في جريمة الغدر من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

•عقوبة جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

في حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة

الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم تقدر بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي في جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم من 2.500.000 دج إلى 5.000.000 دج.

- عقوبة جريمة استغلال النفوذ

في حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة استغلال النفوذ تقدر بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي في جريمة استغلال النفوذ من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

- عقوبة جريمة إساءة استغلال الوظيفة

في حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة إساءة استغلال الوظيفة تقدر بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي في جريمة إساءة استغلال الوظيفة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

- عقوبة جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

في حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات تقدر بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي في هذا النطاق فلا يمكن متابعة الشخص المعنوي جزائيا على أساس جنحة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، حيث لا يمكن توقع ارتكابها إلا بالنسبة للشخص الطبيعي.

- عقوبة جريمة الإثراء غير المشروع

جاء تجريم هذا التصرف غير القانوني تكريسا لمبدأ "من أين لك هذا؟"، وفي حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة الإثراء غير المشروع تقدر بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي في جريمة الإثراء غير المشروع من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

- عقوبة جريمة تلقي الهدايا

هي صورة مستحدثة للرشوة لم تكن مجرمة من قبل وأدرجها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06/01، ففي حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة تلقي الهدايا تقدر بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

أما عقوبة الشخص المعنوي في جريمة تلقي الهدايا من 250.000 دج إلى 1.000.000 دج.

- عقوبة جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية

في حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية تقدر بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي في جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

- عقوبة جريمة تبييض العائدات الإجرامية

في هذا الشأن يمكننا أن نميز مجموعة من الأحكام بحسب نصوص قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، كالإخطار بالشبهة والامتناع وغيرهم من السلوكيات، وفي حال اكتمال جميع أركان عناصر كل جريمة بحسب ما وضحناه في شأن جريمة تبييض الأموال، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في هذا الشأن وبحسب أحكام الفصل الخامس والمعنون بأحكام جزائية، بعقوبات تقدر بـ

- يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 6 أعلاه، بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.
- يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير و / أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.
- يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.

➢ يعاقب مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 و 10 و 14 من هذا القانون، بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي حدد المشرع الغرامة المالية التي تستوجب بالنسبة للشخص المعنوي، حيث قال "وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد."

•عقوبة جريمة البلاغ الكيدي

في حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة البلاغ الكيدي تقدر بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي في جريمة البلاغ الكيدي من 250.000 دج إلى 2.500.000 دج.

•عقوبة جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم

في حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم تقدر بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي في جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم من 250.000 دج إلى 2.500.000 دج.

•عقوبة جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد

في حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة إخفاء العائدات الإجرامية تقدر بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي في جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

ج) العقوبات المقررة لجرائم الفساد في القطاع الخاص

مما لا شك فيه أن المشرع أضاف في سياسته التجريمية لمكافحة الفساد جرائم في القطاع الخاص، جرائم لا تقل خطورة عن جرائم القطاع العام لما لها من أضرار على القطاع الخاص.

•عقوبة جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

في حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص تقدر بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي في جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص من 250.000 دج إلى 2.500.000 دج.

•عقوبة جريمة الرشوة في القطاع الخاص

في حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة الرشوة في القطاع الخاص تقدر بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي في جريمة الرشوة في القطاع الخاص من 250.000 دج إلى 2.500.000 دج.

ما يلاحظ عن هذه العقوبات أنها بسيطة مقارنة بخطورة الجرائم المذكورة، وهو ما يمكن أن نبرر به بعض أراء الفقهاء الذين استنكروا أمر تجنيح جرائم الفساد، وهو الرأي الذي نراه أقرب للصواب.

2. العقوبات التكميلية والتبعية المقررة لجرائم الفساد

كما قلنا سابقا تنقسم العقوبة إلى عقوبة أصلية وأخرى تكميلية أو تبعية، أما عن العقوبة التكميلية فهي العقوبة التي تلحق المحكوم عليه بشرط أن يأمر بها القاضي وفيها الإلزامية والجوازية، أما العقوبة التبعية فهي العقوبة التي تلحق المحكوم عليه حتما وبحكم شرعي كنتيجة لازمة لارتكابه الجرم وهي تابعة للعقوبة الأصلية ولا يلزم الحكم بها[60]، وهي العقوبات التي نص عليها قانون العقوبات في المواد 6 و7 و8 قبل إلغاءها بموجب القانون رقم 06-23 لتصبح عقوبات تكميلية.

ا) العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي

حددت مجموعة من العقوبات التكميلية الجوازية أو الإلزامية والتي يحكم بها القاضي بالإضافة إلى العقوبات الأصلية التي سبق ذكرها.

1. عقوبات تكميلية إلزامية

هي عقوبات لا بد للقاضي (صفة الإلزامية) أن يحكم بها بعد الحكم بالعقوبات الأصلية المذكورة أعلاه على الجاني ونصت على هذه العقوبات التكميلية المادة 51 من القانون رقم 06/01.

من خلال المادة نستشف أن المشرع الجزائري في قانونه لمكافحة الفساد ألزم القاضي في حالة ثبوت الإدانة على الجاني أن يأمر بمصادرة العائدات المتأتية من الجرائم المصنفة جرائم الفساد بالإضافة إلى رد الأموال وما كان منها من نفع سواء كانت على حالتها أو تم تحويلها في حالة الاختلاس، حتى في حال انتقالها إلى حسابات أحد أفراد عائلة المدان من أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره.

عقوبة مصادرة العائدات المتأتية من جرائم الفساد

2. العقوبات التكميلية الاختيارية

من خلال قراءة تحليلية لنص المادة 50 من قانون رقم 06/01 والمتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على " في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات" والتي تقصد العقوبات التكميلية التي نص عليها قانون العقوبات في المادة رقم 9 ، وجاءت هذه المادة في بدايتها مستعملة صيغة يمكن أي يدل على إضفاء صفة الجواز على الحكم بهذه العقوبات وذلك بإعادتها للسلطة التقديرية للقاضي، و تتمثل هذه العقوبات التكميلية حصرا و من خلال قراءة نص المادة رقم 9 من قانون العقوبات السابق الذكر في :

- الحجر القانوني: ويتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية
- تحديد الإقامة أو المنع من الإقامة
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:
- إغلاق المؤسسة
- الإقصاء من الصفقات العمومية
- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة
- سحب جواز السفر
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة

- وكذلك هناك عقوبات احتياطية جوازية ذكرت في قانون مكافحة الفساد والتي شملت إبطال الصفقات والبراءات والامتيازات، بالإضافة إلى ما ذكرته نص المادة 51 من تجميد أو حجز للعائدات والأموال الغير مشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم هذا القانون بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة ولكن يكمن الجواز هنا في حال لم تثبت الإدانة بعد على المتهم، حيث أنه إذا ما ثبتت الإدانة تصبح عقوبات تكميلية إلزامية كما ذكرنا أعلاه.

ب) العقوبات التكميلية للشخص المعنوي

كما تطرقنا سابقا في العقوبات الأصلية المقررة للشخص نضيف إلى ما سبق ما أمرت به المادة 18 مكرر في فقرتها الثانية بجوازية الحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية التي حددتها للشخص المعنوي ، وهي:

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- نشر وتعليق حكم الإدانة
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته: والتي خص لها المشرع مرسوم تشريعي يحدد فيه شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها .

- كما جاء في قانون العقوبات تجريم لأي خرق للالتزامات المترتبة على الحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات

التكميلية المقررة للشخص المعنوي، سواء كان الخرق من طرف شخص طبيعي تابع للشخص المعنوي بعقوبة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، أو من طرف الشخص المعنوي ما يمكن من التصريح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة أعلاه، والتي تحدد لها عقوبة الغرامة من مرة إلى خمس مرات من العقوبة المقررة للشخص الطبيعي في نفس الجريمة أي ما نقدره من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج.

3. الظروف المحيطة بجرائم الفساد

كل جريمة من الجرائم التي يأتي النص عليها سواء في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له بصفة عامة، وجرائم الفساد بصفة خاصة يقوم المشرع بتحديد عقوبات خاصة لكل واحدة منها، إلا أنه في بعض الحالات هناك ظروف مشددة تحيط بحيثيات القضية ووقائعها، قد تؤدي إلى تشديد العقوبة، أو أعذار قانونية قد تؤدي إلى تخفيفها، كما يمكن الإعفاء من الجريمة ككل إذا كانت أعذار معفية.

ا) الظروف المشددة في جرائم الفساد

نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 48 منه على ظروف التشديد للعقوبات المقررة لجرائم الفساد، حيث جاء في المادة "إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة."

من خلال استقراء المادة نلاحظ أن ظرف التشديد هنا مرتبط بصفة الجاني، حيث أن المشرع حدد أشخاص بعينهم متى تم ارتكاب الجريمة من قبلهم زادت وشددت العقوبة، وهم الموظف الذي يمارس وظيفة عليا وبالتالي الموظفون السامون، موظفو أمانة الضبط، ضابط أو عون الشرطة القضائية، القاضي مهما كان ترتيبه أو القضاء الذي ينتمي إليه، أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أو الديوان المركزي لقمع الفساد، من يمارس صلاحيات الشرطة القضائية والتي حددتهم المادة 14 و 15 و 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ومن جهة أخرى نرى أن المادة نصت صراحة أن التشديد يم العقوبة الأصلية بالتخصيص العقوبة الماسة للحرية، مع إبقاء مبلغ الغرامة كما هو دون تغيير، فتصبح العقوبة المشددة تمتد من عشر 10 سنوات إلى عشرون 20 سنة.

- أثر الظروف المشددة على العقوبة في قانون مكافحة الفساد

- تشدد عقوبة جرائم الفساد لاقترانها بظرف من ظروف التشديد والتي نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سابق الذكر، لتمس العقوبات الأصلية بالخصوص الماسة بالحرية لتصل إلى أشجها فتصبح ممتدة من 10 سنوات إلى 20 سنة حبسا، دون المساس بالغرامة المالية.
- هناك استثناء بالنسبة لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية والتي تمتاز بكونها جنحة مغلظة، حيث قررت لها عقوبة تتراوح بين 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج لما لها من خطورة شديدة على اقتصاد الدولة، وبالتالي نلاحظ أن عقوبة هذه الجنحة تمثل الحد الأقصى للعقوبات التي يمكن تطبيقها في جرائم الفساد سواء بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية أو بالنسبة للغرامة والتي رفعت للضعف، ما يجعلنا نميز أن الرشوة في الصفقات العمومية هي في حد ذاتها ظرفا مشددا للعقاب.[64]

ب) الأعذار القانونية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

نص قانوني

الأعذار القانونية هي أسباب إعفاء وظروف تخفيف نص عليها قانون العقوبات حصرا في المادة 52 حيث جاء فيها " الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم العقاب إذا كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه."

1الإعفاء في جرائم الفساد

الأعذار المعفية من العقاب هي أسباب تعفي الجاني من العقوبة فقط لا المسؤولية الجنائية، وكذلك تسمى بموانع العقاب، حيث أنها تحول بين الشخص وتنفيذ العقوبة المقررة للجريمة عليه رغم ثبوت الجريمة، ولكن لا تحول بينه وبين الحكم بتدابير الأمن.

مما لا شك فيه أنه عند الحديث عن الإعفاء من العقوبة في جرائم الفساد أو غيرها من الجرائم، لا يقصد به الإعفاء من المسؤولية الجنائية للمبلغ، حيث أن هذه الأخيرة تبقى قائمة كون أركان الجريمة قائمة،

وبالتالي ضرورة متابعة القضية لغاية صدور الحكم، حيث يتم الحكم بإدانة الجاني ولكن يكون الحكم الصادر هو الإعفاء مع إمكانية الحكم بالتعويض .

نص المشرع الجزائري على حالات الإعفاء من العقوبات في نص المادة 49/1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جاء في نصها "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها..."

من خلال استقراء الفقرة الأولى من نص المادة 49 أعلاه نستخلص أن الإعفاء مرتبط بعذر التبليغ، حيث يتعلق الأمر أساسا بكل من المرتكب الأصلي للجريمة أو من شارك فيها الذي يبلغ السلطات المختصة سواء كانت السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية لمباشرة إجراءات المتابعة، ويساعد في الكشف عن مرتكبي الجريمة، فهو في هذه الحالة يقدم خدمة للمجتمع ما يجعل المشرع يقابله بالإعفاء من العقوبة كمكافأة.

2ظروف التخفيف في جرائم الفساد

وهي الحالات الخاصة التي يقررها المشرع صراحة للهبوط بالعقوبة المقررة للجريمة وجوبا، ما إن توافرت الشروط المحددة، وعلى هذا يلزم القاضي النطق بالعقوبة الجديدة المخففة.[40]

وهي الحالات المنصوص عليها بموجب نص الفقرة الثانية من المادة 49 من نفس القانون والتي جاء في نصها "...عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها."

من خلال استقراء الفقرة الثانية من المادة 49 أعلاه نجد أن المشرع حدد حالات التخفيف حصرا بحالة واحدة وهي التبليغ من طرف من كان فاعلا أصيلا أو مشاركا في الجريمة عن الجريمة وساهم في الكشف والقبض على أحد الأفراد الضالعين فيها أو جلهم، وذلك عن طريق تبليغ السلطات المعنية بالمتابعة بعد مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية.

3آثار الإعفاء من العقوبة في جرائم الفساد

تنتج آثار على الحكم بالإعفاء من العقوبة أو بالتخفيف فيها نحددها فيما يلي.

1أثار الإعفاء من العقوبة في جرائم الفساد

يشمل الإعفاء العقوبات الأصلية السالبة للحرية منها والغرامات المالي، وكذلك العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد، باستثناء المصادرة والتي لابد من تنفيذها برغم الإعفاء من العقوبات الأخرى، خاصة مصادرة الأشياء الخطيرة والمضرة، بالإضافة إلى استثناء المصاريف القضائية والتي لا يمتد الإعفاء إليها، وكذلك لا يمنع الإعفاء من الفصل في الدعوى المدنية التبعية حيث الإعفاء لا يمس بحق المتضرر من التعويض عن ما أصابه من أضرار، فالإعفاء مراعى في اعتبارات تمس الحق العام لا الحق الخاص.

2آثار التخفيف في العقوبة في جرائم الفساد

يستفيد في هذا الشأن الجاني من تخفيض العقوبة إلى النصف هو أو الشريك الذي ساعده وقام بالتبليغ بعد مباشرة إجراءات المتابعة القضائية، وتبقى هذا المرحلة مستمرة إلى غاية استنفاذ كل طرق الطعن، ولكن عذر التخفيف لا يمس الأمر بمصادرة عائدات أموال الفساد والأموال غير المشروعة، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

ج) مسألة التقادم في جرائم الفساد

يعد التقادم أحد الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية ويعنى به مضي مدة زمنية معينة من يوم وقوع الجريمة هذا بالنسبة لتقادم الجريمة، أما بالنسبة لتقادم العقوبة فالمقصود مدة معينة تمر على تاريخ النطق بالحكم النهائي للجريمة ، وهذا ما سيتم بيانه فيما يلي.

1تنفيذ مبدأ عدم التقادم على جرائم الفساد ومبرراته

1مبدأ عدم التقادم في جرائم الفساد

من خلال المواد 8 مكرر والمادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ومن خلال طرح المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع الجزائري واتباعا لاتفاقية الأمم المتحدة (ودون الإخلال بما جاءت به المواد من 7 إلى 9 والمواد من 612 إلى 617 من قانون إ.ج.ج):

- قد عمل بعدم تقادم الجرائم الموصوفة بجرائم الفساد بالنسبة للدعوى أو العقوبة، ما إن تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.
- تم العمل بمبدأ عدم التقادم كاستثناء للقاعدة العامة في التشريع الجزائري.
- لا تتقادم الدعوى العمومية بأي شكل من الأشكال بالنسبة لجريمة الرشوة وجريمة الاختلاس.
- لا تتقادم العقوبة بالنسبة لجريمة الرشوة.
- تقدر مدة تقادم الدعوى العمومية لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية بـ 20 سنة أي الحد الأقصى لعقوبة الجريمة المقررة لها.

2مبررات استبعاد التقادم الجنائي في جرائم الفساد

كما أن هناك من الفقهاء من يناصر فكرة تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جرائم الفساد، حيث تبنى أراءهم على جملة من المبررات كنسيان الجريمة وضياع معالم الجريمة وتقاعس النيابة العامة ... ما قد يعتبرها أنصار الرأي المخالف بالمبررات الواهية، حيث يسوق الفقه المناصر لفكرة تطبيق مبدأ عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جرائم الفساد بصفة نهائية، من خلال جملة من التبريرات هي :

- دور التقادم الجنائي في تحجيم جهود مكافحة جرائم الفساد

نظرا لخطورة جرائم الفساد على الدولة والمجتمع والاقتصاد وشتى المجالات، تسعى التشريعات في سياستها الجنائية والعقابية إلى التوسع في المسؤولية والملاحقة الجنائية بشأن مكافحة جرائم الفساد، على الصعيدين الدولي والوطني، وبإعمال مبدأ التقادم في جرائم الفساد سيحول دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم، وبالتالي ضرب جهود مكافحته عرض الحائط، ما يستدعي حتمية إعمال مبدأ عدم التقادم في جرائم الفساد.

- دور التقادم الجنائي في شرعنة جرائم الفساد

يعد إعمال مبدأ التقادم الجنائي في جرائم الفساد، شرعنة للفساد وتشجيع عليه، حيث يمكن للجاني ارتكاب جرائمه بكل بساطة وهروبه بالأموال وليس بالضرورة خارج البلاد، ومن ثم ينتظر مرور مدة التقادم ليعود إلى الساحة بعد سقوط الدعوى والعقوبة كأن شيء لم يكن.

- انتفاء مبررات التقادم الجنائي في حد ذاته

ويقصد منها هنا انتفاء المبررات التي يضعها أصحاب الرأي القائل بضرورة تطبيق مبدأ التقادم من نسيان للجريمة ومحو أثارها وغيرها من المبررات فبمجرد انتفاء هذه المبررات يصبح من الضروري تطبيق مبدأ عدم تقادم جرائم الفساد.

ث. تمرين

[29 ص 3 حل رقم]

تعتبر الصفة ظرفا من ظروف التشديد، من من هؤلاء تعد صفته ظرف تشديد له في حال ارتكابه لأي جريمة.

- القاضي
- الأستاذ
- مدير جامعة
- موظف في بنك

* *
*

حاول المشرع الجزائري اتباع سياسة ردعية محكمة لمكافحة الفساد، وذلك من خلال تجريم كل السلوكيات التي قد تكيف على أنها جريمة من جرائم الفساد، بالإضافة إلى التوسع في التجريم، ما جعله يستحدث جرائم لم تكن سابقا في قوانينه العقابية، حيث جاء بجرائم جديدة في هذا المجال.

ومن جهة أخرى حدد لها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية يمكن للقاضي الحكم بها تتفاوت في مدتها بحسب خطورتها حيث هناك بعض الجرائم لها خطورة كبيرة لما تمسه من تنمية اقتصادية للدولة وقطاعات حساسة كجريمة الرشوة في الصفقات العمومية.

II اختبار الخروج

آ. قضية

فساد الإطارات

قام السيد ب.خ بإتلاف مستندات مهمة بغرض الضرر لعميل لدى البنك الذي يعمل فيه مديرا حيث كانت تحت حيازته، فقام العميل بتقديم شكوى لدى السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة بما حدث، وتمت الإجراءات فتم استدعاء ب.خ للمحاكمة لنفاجئ بعدها ببراءة هذا الأخير، وبعد مرور البعض من الوقت اكتشف أن ب.خ قدم مبلغ مالي معتبر للقاضي المسؤول عن القضية وبعد الفوز بالقضية أهدى للمحامي المكلف بالدفاع عنه سيارة.

- حدد التكييف القانوني للوقائع التالية مع السند القانوني؟
- وكم جريمة فساد في هذه القضية؟
- أذكر العقوبات التي حددها المشرع لهذه الجرائم؟
- حدد ظروف التشديد والأعذار القانونية إن وجدت من خلال قراءتك للوقائع؟
- في حال هروب القاضي خارج البلاد ما هي الإجراءات اللازم اتباعها وكيف تتم عملية استرداد الأموال من خلال التعاون الدولي؟

حل التمارين

> 1 (ص 17)

- ○ اختلاس الأموال العمومية
- ○ الرشوة في القطاع الخاص
- ◉ خيانة الأمانة
- ○ الغدر
- ○ الإثراء غير المشروع

> 2 (ص 18)

الفرق يكمن في أن المجرم في جريمة استغلال النفوذ هو صاحب النفوذ في حد ذاته الذي يمارسه على الموظف المختص، أما في جريمة إساءة استغلال الوظيفة فالمعني بالأمر هو الموظف مقابل مزية غير مستحقة.

> 3 (ص 25)

- ◉ القاضي
- ○ الأستاذ
- ○ مدير جامعة
- ○ موظف في بنك

قائمة المراجع

[11] علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، دار الأيام، الطبعة الأولى، 2017، عمان.

[12] محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد (دراسة مقارنة في استراتيجية مواجهة جرائم الفساد)، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2019.

[14] موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر، دار الهدى، الجزائر 2010.

[16] مداح حاج علي، جريمة إساءة استغلال الوظيفة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، 2019.

[17] عيفة محمد رضا، جريمة اختلاس المال العام في القانون الجزائري-المصري-الفرنسي-والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بيت الحكمة، الجزائر، 2015.

[18] رمسيس بهنام، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

[19] القانون رقم 54، المتعلق بقانون إشهار الذمة المالية الأردني، الصادر في سنة 2006.

[20] قرار صادر في 7 جوان 1983 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 184، 33.

[21] أمحمدي بوزينة أمنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

[23] عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجنائي المصري، ج 2، ط 1، دار النهضة للنشر، مصر، 2014.

[24] بارش سليمان، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، دار البعث قسنطينة، الجزائر، 1985.

[27] حيدر جمال تيل الجوعاني، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، العراق، 2016.

[30] نجية عراب ثاني، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن استغلال النفوذ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 3، تاريخ النشر: جوان 2015.

[31] أمحمدي بوزينة آمنة، أساليب الكشف عن جرائم الصفقات العمومية في ظل القانون 06-01، مداخلة بالملتقى الوطني السادس حول "دور الصفقات العمومية في حماية المال العام" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر، 20-21 ماي 2013.

[40] أحمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

[51] خالد خليفة، مبادئ ابرام الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.

[6] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط 17، دار هومه، الجزائر، 2014.

[60] أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي،

[64] فريد تومي، حيدرة سعدي، الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 3، تاريخ النشر: 12/2018

[8] فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

[9] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومه، الجزائر، 2012.